

تونس في 4 ديسمبر 1976

الجمهورية التونسية

وزارة التربية القومية

ادارة الموظفين

عدد

من وزير التربية القومية

السبي

السادة مديري معاهد التعليم العالي والبحث العلمي

منشور عدد 204  
صادر عن ادارة الموظفين

الموضوع : كيفية انتداب العملة والاعوان الاداريين .

-/-

وبعد فاتشرف بتذكيركم بان قانون اطارات الاعوان الاداريين والعملة  
قد وقع توحيد ه بالنسبة لجميع المعاهد منذ شهر مارس 1975 وذلك اصححت  
الخطا مجمعة في قانون واحد تسهر ادارة الموظفين على احترامه حتى لا يقع  
تجاوزه في اي حال من الاحوال .

وتبعا لما تقدم فان التسميات الجديدة والتموينات هي من مشمولات ادارة  
الموظفين التي لها وحدها الصلاحيات في اصدار قرارات التسمية والنقل .

ويمكن لرؤساء المعاهد ان يوفوا الادارة المركزية بمقترحاتهم في خصوص  
تعيين العملة او الاعوان الاداريين المتخلين الا ان العامل او العون المقترح  
انتدابه لا يمكنه مباشرة عمله الا بعد اتصاله بتعيين رسمي صادر عن ادارة الموظفين  
التي في امكانها كذلك رفض مقترح المعهد اذا كان ضافيا لقانون الاطارات و مخالفا  
للتراتب الادارية .

ولا ادارة الموظفين الحق في تعيين العملة والاعوان الاداريين داخل

معاهد التعليم العالي حسب الحاجة وفي حدود قانون الاطارات الجملي دون  
استشارة المعهد خصوصا اذا كان التعيين ناتجا عن نقله تاديبية ان ترى الادارة  
نفسها في هذه الحالة مضطرة لتطبيق العقوبات المقررة حتى تكفل احترام السلطة  
من طرف الجميع .

ورجائي ان يقع العمل بهذه التعليمات باقتناع وتفهم حتى تسود  
علاقات المعاهد بالادارة المركزية روح التعاون لغرض التقدم وحسن سير  
مؤسساتنا التربوية .

والسلام /

وزير التربية القومية

محمد مزالي